الولاية وتعليق القضا والوصاية والتولية واذن القن
بالشرط جاز وقيل كذا الولاية وقيل لا خلاصة تعليق
التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت في
المستقبل صح عند س لا يصح وبه يفتى وتعليق القضا والامارة
بالشرط نحو ان يقول ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة
او قاضيها صحيح صح تعليق النكاح بشرط علم للحال يكون
تحقيق كقوله لاخر زوجني بنتك فقال زوجتها من فلان
قبل هذا فكذبه المخاطب فقال الاب ان لم اكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها منك وقبل المخاطب فظهر كذبه
ينعقد هذا اذ التعليق بشرط كاين تنجيز كالو قال لها
انت طالق ان كانت السما فوقنا تطلق للحال تعليق البراة
بشرط كاين يصح فلو قال لمديونه مال بمن ده فقال
لفلان داده ام فقال اگر داده بي بيزار شدم از نواداده
اشت صحت البراة قال لاخر اذا جا غد بعتك منك بكذا
ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك
بكذا ان شئت فقال قبلت تم البيع تعليق الامهال بشرط
كاين يصح اذ لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال
اگر من از تو يك ماه تراز نان دارم صح التاجيل
ولو قال لقنه اذا جا غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن
ولو قال اذا جا غد فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جا
غد فانت طالق صح لا لو قال اذا جا غد فقد راجعتك ولو قال
ذو الخيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره
وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده
اليوم فقد ابطلت خياري ولو لم يقله بل قال ابطلت خياري.

غدا

غدا او قال ابطلت خياري اذا جا غد بطل خياره وتعليق
القبول في البيع بعد ما اوجب الاخر هل يصح ذكر انه لو قال
فروختم چون بها بمن رسد ان دفع اليه الثمن في المجلس
جاز البيع استحسانا ولو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت
منك صح البيع استحسانا ان ادى الثمن وقيل هذا على خلاف
ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجها خويشتن
خريدم از تو بده درم شوي گفت فروختم بدان كه شرط
كه تا نه روز اين ده درم بمن دهي دور وركدمت ونزا
قيل لا يصح هذا الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق
الشرط القبول لا بشرط الادا فقد نص في الكتاب على انه
لو قال لها ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالادا
ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول تعليق الاجازة
بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان بالثمن فقد اجزت ولو
زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت
ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل خيار
الاجازة اعتبارا بابتدا العقد قيل تبطل اضافة الاجارة
بان قال اذا جا غد فقد اجرتك لانها تمليك المنفعة وقيل
يجوز كالاجارة وقيل تبطل الاجازة لتعليق الملك بعوض
ولو قال اعرتك هذا تصح الاعارة ولو قال اجرتك غدا
ففيه اختلاف والمختار انها تجوز في الاجارة المضافة
اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وتبطل
الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضا او رجع في الهبة قبل
الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بتمليك مستقبل
لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهير الدين قال اجرتك
هذه الدار راس كل شهر بكذا تجوز في قولهم ولو قال
اذا جا راس الشهر فقد فسختك لا يصح اجماعا ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1